

الفصل الرابع

تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال

المادة الثانية والعشرون:

يطبق على عمليات تأمين مشتريات الصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق بالمؤسسة التعليمية وما يطرأ عليها من تعديلات أو تفسيرات من الجهات المختصة وذلك في حدود الصلاحيات المالية التالية:

(أ) لمجلس الإدارة التوصية بالبت في المنافسات وقبول العطاء الوحيد المقدم في المنافسة إذا كانت هناك مبررات قوية لذلك، وكذلك التوصية بتمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن تكليف المتعاقد بأعمال جديدة صدر الأمر بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المحددة بالعقد أو إذا كان الأمر صادراً بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها أو كان الإيقاف نتيجة ظروف قاهرة والرفع بذلك لمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص للموافقة.

(ب) تكون صلاحيات التأمين المباشر كما يلي:

- بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال للمدير التنفيذي

- بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لرئيس مجلس الإدارة.

- ما زاد على ذلك يكون لمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

(ج) تعتمد نتيجة المزايمة من رئيس مجلس الإدارة إذا لم تتجاوز قيمة المبيع

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ومن مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص إذا

تجاوزت القيمة ذلك.

ويتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان اللازمة لتأمين مشتريات الصندوق

تنفيذ أعماله ومشروعاته.